الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يوم 15 و30
من كل شهر

29صفر 1416 – 15 يوليو1996 | السنة 38 | العدد 882

المحتوى

1 _ قوانين وأوامر قانونية

1996/06/22 قانون رقم 96 _ 021، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في الكويت بتاريخ 29 يناير 1996 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بتمويل مشروع تزويد مدينة نواذيب بالمياه الصالحة للشرب. 267

1996/07/07 قانون رقم 022 –96 يقضي بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة في واشنطون بتاريخ 16 ابريل 1996 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع دعم لا مركزية البنى التحتية الحضرية التحتية. 267

1996/07/07 قانون رقم 023 – 96 يتضمن تنظيم النشاط السياحي في الجمهورية الإسلامية الموريتانية 267

1996/07/07 قانون رقم 024 – 96 يسمح بإنضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية للمعاهدة الدولية حول الوقاية من التلوث من جراء السفن الموقعة في لندن بتاريخ 2 نوفمبر 1973 و لإبروتوكول الموقع بتاريخ 17 فبراير 1978 (MARPOL 73/78). 270

1996/07/08 قانون رقم 025 – 96 يتعلق بإنتاج و رقابة وتسويق البذور و الشتلات المعتمدة. 270

1996/07/08 قانون رقم 026 – 96 يقضي بتعديل أحكام المواد 368 و 369 من الأمر القانوني رقم 060 / 82 الصادر بتاريخ 24 مايو 1982 المتضمن القانون العام للضرائب. 271

1996/07/08 قانون رقم 027 – 96 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على المعاهدة الدولية حول النظام المتناسق لتعيين وتقنين البضائع . 271

2 _ مراسيم ، مقررات ، قرارات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

1996/06/04 مرسوم رقم 073 _ 96،، يقضي بانشاء وتنظيم إدارة مركز المؤتمرات الدولي والحاقها بالديوان العسكري لرئيس الجمهورية. 272

03 /07/ 1996 مرسوم رقم 086 _ 96،، يتضمن اختتام الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1996. 272

_ نصوص مختلفة

04 /06/ 1996 مرسوم رقم 074 _ 96، يقضي بتعيين مدير مركز المؤتمرات الدولي. 272

13 /07/ 1996 مرسوم رقم 090 _ 96،، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. 272

13 /7/ 1996 مرسوم رقم 091 _ 96،، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني 272

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

_ نصوص تنظيمية

30 /6/ 1996 مرسوم رقم 080 _ 96، يقضي بانضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى المعاهدة الدولية لحماية الانسان في البحار المبرمة في لندن من فاتح نوفمبر 1974 والبروتوكول 17 فبراير 1978 (سولاس). 272

30 /6/ 1996 مرسوم رقم 081 _ 96 ، يقضي انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية للمعاهدة الدولية حول سعات السفن المبرمة في لندن بتاريخ 23 يونيو 1969. 273

1996/07/11 مرسوم رقم 089 _ 96، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 ابريل 1996 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع دعم لامركزية البنى التحتية الحضرية. 273

_ نصوص مختلفة

16 /6/ 1996 مرسوم رقم 96 _ 045،، يقضي بتعيين قنصل عام من درجة أولى في جدة (المملكة العربية السعودية) 273

18 /6/ 1996 مرسوم رقم 96 _ 046، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الاسلامية الموريتانية في بروكسل. 273

وزارة المالية

_ نصوص تنظيمية

19 /01/ 1994 مقرر رقم 025، يحدد مبلغ فوائد الاعتماد والفوائد المتأخرة المنصوص عليها في المادتين 114 و 117 من قانون الجمارك 273

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

_ نصوص تنظيمية

13 /04/ 1996 مقرر ت رقم 0124 / صادر بتاريخ، يتعلق بشروط الوقاية الصحية والنظافة المطبقة على مؤسسات معالجة منتجات الصيد على اليابسة 273

وزارة التهذيب الوطني

_ نصوص مختلفة

30 /6/ 1990 مرسوم رقم 96 _ 048، يقضي بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني 278

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

_نصوص مختلفة

18 /11/ 1995 مقرر رقم 406، يقضي بترسيم استاذ للتعليم العالي 278

3 _ إشعارات

4 _ إعلانات

1 ـ قوانين، أوامر قانونية.

قانون رقم 96 ـ 021،صادر بتاريخ 22 يونيو 1996 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في الكويت بتاريخ 29 يناير 1996 بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بتمويل مشروع تزويد مدينة نواذيب بالمياه الصالحة للشرب.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ .

يصدر رئيس الجمهورية القانون التاي :

المادة الأولى . ـ يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في الكويت بتاريخ 29 يناير 1996، بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) دينارا كويتي مخصصة لتمويل مشروع تزويد مدينة انواذيب باليه الصالحة للشرب.

المادة 2 . ـ ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط 22 يونيو 1996

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الأول

شيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 96 ـ 022 صادر بتاريخ 7 يوليو 1996، يقضي بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة في واشنطون بتاريخ 16 ابريل 1996 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع دعم لا مركزية البنى التحتية الحضرية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة في واشنطون بتاريخ 16 ابريل 1996 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ تسعة ملايين و سبعمائة ألف (9.700.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة و المتعلقة بتمويل مشروع دعم لامركزية البنى التحتية الحضرية .

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط 7 يوليو 1996

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الأول

شيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 023 ـ 96 صادر بتاريخ 7 يوليو 1996 يتضمن تنظيم النشاط السياحي في الجمهورية الإسلامية الموريتانية بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول : الهدف

المادة الأولى: يهدف هذا القانون الى ضبط القواعد المنظمة للنشاطات السياحية الممارسة فى موريتانيا من قبل المؤسسات السياحية المحددة فى المادة 2 أدناه .

الفصل الثانى : تعريف المؤسسة السياحية :

المادة 2 : تعتبر مؤسسة سياحية كل مؤسسة تستقبل مجموعة من الزبناء وتوفر لهم الخدمات التالية :

ـ الإيواء (الفنادق بأنواعها ، محلات الإقامة السياحية، القرى الخاصة بقضاء الراحة، النزل التي يوفر فيها الطعام، أقسام داخلية، الإقامة في المخيمات)

ـ الطعام : (المطاعم وما يماثلها)

ـ الشراب (الحانات، والمقاهي)

ـ تنظيم أوقات الفراغ وأنواع التسلية (الصيد البري، الصيد البحري إلخ . . .)

ـ تنظيم الأسفار والرحلات بجميع أنواعها

ـ كراء السيارات الخاصة بالسياح (سواء كان معها سائق أم لا)

ـ إيجاد مرشد

الفصل الثالث : مزاولة النشاط السياحي

المادة 3 . _ لا يجوز لأي كان أن يزاول نشاطا سياحيا في الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلا إذا كان قد حصل على اعتماد يؤهله لذلك طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المطبقة له.

المادة 4 : يسلم الإعتماد المؤهل لمزاولة النشاط السياحي في موريتانيا من قبل الوزير المكلف بالسياحة بعد رأي لجنة الإعتماد التي ستحدد تشكلتها وسير عملها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 5 . _ ستحدد معايير الإعتماد المؤهل لمزاولة النشاط السياحي بواسطة مرسوم

المادة 6 . _ يحظر على أصحاب المؤسسات السياحية أن يتعهدوا بتوفير خدمات لا يستطيعون توفيرها أو بيع خدمات أقل جودة من تلك المقابلة لفئة مؤسساتهم أو مستواها

المادة 7.– يجب على صاحب كل مؤسسة سياحية أن يلتزم بالقيم الثقافية و الدينية لبلدنا و القواعد و المبادئ المتبعة في مجال المهنة.

كما يجب أن تكون مؤسسات السياحة مستوفية لقواعد النظافة الصحة والمعايير الأمنية.

المادة 8. – يجب أن تكون الأسعار المطبقة في مؤسسات السياحة و كذا الوثائق و السجلات الخاصة بسير العمل – مطابقة للقوانين المعمول بها.

المادة 9. – يجوز للسلطة المكلفة بالسياحة ان تطالب كل مؤسسة سياحية بموافاتها بالوثائق ذات الطابع الإحصائي أو الإداري أو المالي و كذا كل عنصر مفيد يمكن من معرفة دقيقة لوضعية مؤسسات السياحة و دراسة طريقة تسييرها .

المادة 10. – يجب على كل صاحب مؤسسة سياحية أن يشعر السلطة المكلفة بالسياحة بإقفال هذه المؤسسة في أجل أقصاه شهر قبل الإقفال.

وفي حالة وجود قوة قاهرة يصبح من الواجب على صاحب المؤسسة أن يقوم بإبلاغ المذكور مباشرة.

الفصل الرابع : التفتيش والرقابة :

المادة 11 . _ تمارس الوزارة المكلفة بالسياحة مهمة المراقبة والتفتيش على جميع النشاطات التي تقوم بها المؤسسات السياحية .

يمكن في كل وقت أن يقوم الوكلاء المكلفون بالرقابة على مستوى إدارة السياحة بعمليات تفتيش ومراقبة مفاجئين دونما مساس بمختلف أنواع الرقابة الأخرى التي تنص عليها النصوص المعمول بها.

وعلى هذا الأساس يحق لهم الإطلاع على كل وثيقة مفيدة، ويمكن لهم أن يطلبوا السماح لهم بزيارة مجموع المصالح التابعة للمؤسسة المعنية.

المادة 12 . _ لا يجوز لأي شخص طبيعي أواعتباري أن يبني مؤسسة للسياحة أويدخل عليها تعديلات أويحول عمارة إلى مؤسسة سياحية إلا بعد موافقة السلطة المكلفة بالسياحة أومن يقوم مقامها على الرسوم البيانية للبناء أوالتعديل أوالاستصلاح

المادة 13 . _ سيحدد مرسوم يتخذه مجلس الوزراء طرق المصادقة على المخططات المشار إليها في المادة 12 من هذا القانون.

الفصل الخامس : التصنيف

_ المادة 14 . _ يجب أن تصنف المؤسسات السياحية على النحو التالي :

1 _ الفندق

2 _ الموتيل

3 _ محل الإقامة السياحية

4 _ القرى المخصصة للراحة

5 _ النزل

6 _ النزل المخصص للسكن والمعاش

7 _ الإقامة في الخيام

8 _ المطعم

المادة 15 . _ ستحدد بواسطة مرسوم فئات ومعايير وإجراءات التصنيف.

تنشأ بواسطة مرسوم لجنة مكلفة بتصنيف المؤسسات السياحية، وسيحدد هذا المرسوم تشكلتها وطرق عملها

الفصل السادس : ضريبة الترقية السياحية :

المادة 16 . _ تنشأ في الجمهورية الإسلامية الموريتانية ضريبة خاصة تدعى ضريبة الترقية السياحية.

المادة 17 . _ يخضع لضريبة الترقية السياحية الأشخاص الطبيعيون أوالاعتباريون أصحاب المؤسسات الفندقية ذات الطابع السياحي.

تحدد نسبة ضريبة الترقية السياحية ب 200 أوقية للشخص الواحد ولكل ليلة تقضي في المؤسسات الفندقية ذات الطابع السياحي.

المادة 18 . _ ستحدد إجراءات تطبيق هذه الضريبة بمقتضى مرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

الفصل السابع : نشر الوثائق الخاصة بالترويج والترقية :

المادة 19 . _ يجب أن يخضع نشر الإعلانات والأدلة والنشريات والخرائط السياحية للبلد وغيرها من الوثائق المتعلقة بالصورة السياحية للبلد لمصادقة القطاعات المكلفة بالسياحة والداخلية والإعلام.

وستحدد شروط هذه المصادقة وإجراءات تطبيقها بمقتضى مقرر مشترك بين الوزراء المذكورين أعلاه

الفصل الثامن : المخالفات والعقوبات :

المادة 20 . _ يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة تطبيقا له، بعد تأكد وكلاء إدارة السياحة من ذلك أوأية سلطة مختصة، إلى عقوبات ادارية بغض النظر عن العقوبات الجنائية الواردة في الفصل التاسع.

المادة 21 . _ العقوبات المشار إليها في المادة 20 أعلاه هي كالتالي :

_ الإنذار

_ التعليق الجزئي أوالكلي لمساعدة الدولة (وخاصة فيما يتعلق بالمزايا والتسهيلات الممنوحة في إطار قانون الإستثمارات)

_ تخفيض رتبة المؤسسة إلى رتبة دونها بواسطة مقرر صادر عن الوزير المكلف بالسياحة بناء على رأي لجنتي الإعتماد والتصنيف المنصوص عليهما في المادة 4 والمادة 15 من هذا القانون.

_ السحب المؤقت أوالنهائي للاعتماد.

وسيحدد مقرر من الوزير المكلف بالسياحة الشروط التطبيقية لهذا النظام التأديبي.

المادة 22 . _ يجب أن تسجل المخالفات في محضر محرر بصفة قانونية من قبل السلطة المختصة.

المادة 23 . _ تقوم الوزارة المكلفة بالسياحة بإبلاغ قرار السحب المؤقت أوالنهائي للمخالف بعد إبداء اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون لرأيها المبرر في الموضوع.

الفصل التاسع : العقوبات الجنائية

المادة 24 . _ تعرض كل مخالفة لاحكام هذا القانون صاحبها لدفع غرامة مالية تتراوح ما بين 20.000 أوقية إلى 300.000 أوقية وذلك دونما مساس بالعقوبات الجنائية المعمول بها.

الفصل العاشر : أحكام نهائية

المادة 25 . _ تعطى مهلة قدرها ستة أشهر تبدأ اعتبارا من نشر النصوص المطبقة لهذا القانون للمؤسسات العاملة حاليا في مجال السياحة والمشار إليها في المادة 14 أعلاه للقيام بالاجراءات الخاصة بتصنيفها.

المادة 26 . _ تلغى كافة الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون، وخاصة المرسوم رقم 096 _ 67 الصادر بتاريخ 8 مايو 1967 والمرسوم رقم 106 _ 73 الصادر بتاريخ 24 ابريل 1973 المتضمن لتعديل المرسوم رقم 096 _ 67 الصادر بتاريخ 8 مايو 1967 والمرسوم رقم 097 _ 67 الصادر بتاريخ 8 مايو 1967.

المادة 27 . _ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ 07 يوليو 1996

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الاول

شيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 024 ،96 صادر بتاريخ 07 يوليو 1996، يسمح بإنضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية للمعاهدة الدولية حول الوقاية من التلوث من جراء السفن الموقعة في لندن بتاريخ 2 نوفمبر 1973 و لإبروتوكول الموقع بتاريخ 17 فبراير 1978 (MARPOL 73/78)

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . _ يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية للمعاهدة الدولية حول الوقاية من التلوث من جراء السفن الموقعة في لندن بتاريخ 2 نوفمبر 1973 ولابروتوكولها الموقع بتاريخ 17 فبراير 1978 (MARPOL 73\78)

المادة 2 . _ ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط بتاريخ 07 يوليو 1996

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول

شيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 025 – 96 صادر بتاريخ 07 يوليو 1996 يتعلق بإنتاج و رقابة وتسويق البذور و الشتلات المعتمدة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الاولى . _ يهدف هذا القانون الى تحديد القواعد المطبقة على انتاج ورقابة وتسويق البذور والشتلات ويقصد بالبذور والشتلات كل عضو أوجزء من النباتات القابلة لانتاج أوإعادة انتاج النبات

المادة 2 . _ لا يحق لاحد ان ينشئ أويستغل مؤسسة البذور والشتلات المعتمدة للتسويق الا إذا كان معتمدا لهذا خصوصا من طرف الوزير المكلف بالزراعة.

إن ظروف منح الاعتماد محددة بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالزراعة.

المادة 3 . _ ينشأ المصنف الوطني للاجناس والانواع.

يضم المصنف الوطني اللائحة المحددة للعينات والانماط العينية والتي يمكن ان توزع بذورها وشتلاتها اوتسوق في موريتانيا على شكل مواد معتمدة

يخضع التسجيل على المصنف لشروط ثلاثة :

أ) أن تكون العينة مميزة

ب) ثابتة ومتجانسة تماما

ج) _ أن تعطى عينات زراعية واقتصادية مقبولة.

تعتبر العينات والنوعيات المسجلة على المصنف ملكا للاشخاص الطبيعيين اوالاعتباريين التي تم تسجيلها باسمائهم شريطة احترام المعايير الوطنية أوالدولية المطبقة.

سيحدد تنظيم وسير المصنف الوطني للاجناس والانواع بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالزراعة.

المادة 4 . _ من اجل تطبيق هذا القانون تنشأ هيئة استشارية تسمى المجلس الوطني للبذور والشتلات تضم ممثلين عن الإدارة وبصورة خاصة ممثلين عن المهنيين والفاعلين القتصاديين المعنيين يتمثل دور المجلس الوطني للبذور والشتلات في إعطاء رأي استشاري حول جميع القضايا المتعلقة بالانتاج والرقابة والتصديق على البذور والشتلات.

سيتم تحديد تشكلة وتنظيم وسير وصلاحيات المجلس الوطني للبذور والشتلات بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالزراعة.

المادة 5 . _ من أجل أن يتم توزيعها و عرضها في السوق على شكل بذور و شتلات معتمدة يجب أن يكون إنتاج البذور و الشتلات مرفقا بشهادة توقعها الإدارة المكلفة بالرقابة و ضمان البذور و الشتلات لهذا الغرض لدى الوزير المكلف بالزراعة .

تفيد هذه الشهادة أن البذور تم إنتاجها وفق الشروط المحددة في هذا القانون و النظم المتخذة على أساسه من أجل ضمان اعتماد البذور يتوفر وكلاء الإدارة المكلفين برقابة و ضمان البذور و الشتلات على جميع صلاحيات الرقابة الضرورية للتأكد من أن البذور و الشتلات المخصصة للعرض في السوق أنتجت و جمعت و تمت معالجتها و تكييفها وحفظها وفق المعايير الفنية الضرورية.

المادة 6. – يخضع إيراد البذور و الشتلات لرخصة مسبقة من الوزير المكلف بالزراعة وفق الشروط المحددة في مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالزراعة .

المادة 7. – يتخذ الوزير المكلف بالزراعة عند الإقتضاء و بالتشاور مع الوزراء المختصين وبعد استشارة المجلس الوطني للبذور و الشتلات الإجراءات المناسبة من أجل تموين السوق بالبذور، بالكمية و النوعية المطلوبة.

المادة 8. – دون ما المساس بالعقوبات الإدارية التي يمكن أن تنشأ بالطرق الشرعية يمكن ان تعرض مخالفة هذا القانون و النظم المتخذة في تطبيقه إلى عقوبات محددة في التشريع الجنائي و متعلقة بمكافحة الغش.

المادة 9 .– ستحددأحكام ترتيبات هذا القانون و تكمل إذا اقتضت الحاجة بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالزراعة .

المادة 10. –ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بانواكشوط بتاريخ 08 يوليو 1996م

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيدأحمد الطايع

الوزير الأول

شيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 026 – 96 ، صادر بتاريخ 08 يوليو 1996م يقضي بتعديل أحكام المواد 368 و 369 من الأمر القانوني رقم 060 / 82 الصادر بتاريخ 24 مايو 1982 المتضمن القانون العام للضرائب.

– بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

– يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى : تلغي المواد 368 و 369 و تحل محلها الأحكام التالية :

المادة 368 تأشرة الدخول و الإقامة :

يحدد مبلغ الرسوم التي يجبى عند تأشيرات السفر و الواردة في النصوص التنظيمية للهجرة على النحو التالي:

– تأشرة المرور بدون توقف أو مع التوقف من يوم إلى ثلاثة أيام 2000 أوقية.

– تأشرة المرور مع توقف قد يصل إلى ثلاثة أشهر 5000 أوقية .

– تأشرة إقامة طويلة تمتد من ثلاثة أشهر إلى سنة 10.000 أوقية.

المادة 369: بطاقة الأجنبي

تحدد تعرفة رسوم بطاقة تعريف الأجنبي على النحو التالي :

– تسليم الأصل : 10.000 أوقية.

– تسليم النسخة : 10.000 اوقية .

– التأشرة السنوية: 5.000 أوقية.

– و يعفى من أداء هذا الرسم الأشخاص التالية :

– الأطفال الذين ما يزالون في الكفالة على أساس النظم الجبائية

–رعايا الدول التي تعفي الموريتانيين المقيمين فيها من هذا الرسم.

المادة 2 : تلغي الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون و خاصة أحكام المادة رقم 370 من القانون العام للضرائب.

المادة 3 – ينشر هذا القانون وفق اجراءات الإستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 08 يوليو 1996م

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطائع

الوزير الأول

شيخ العافية ولد محمد خونا

قانون رقم 027 – 96 صادر بتاريخ 08 يوليو 1996م يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على المعاهدة الدولية حول النظام المتناسق لتعيين وتقنين البضائع .

– بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

– يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على المعاهدة الدولية حول النظام المتناسق لتعيين و تقنين البضائع الموقعة في بروكسل بتاريخ 14 يوليو 1983 .

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 08 يوليو 1996م

رئيس الجمهوزية

معاوية ولد سيد أحمد الطايع

الوزير الأول

شيخ العافية ولد محمد خونا

2 _ مراسيم ، مقررات ، قرارات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 073 _ 96، صادر بتاريخ 03 يوليو 1996، يقضي بانشاء وتنظيم إدارة مركز المؤتمرات الدولي وإلحاقها بالديوان العسكري لرئيس الجمهورية.

المادة الأولى . _ تم انشاء دارة مركز المؤتمرات الدولي وإلحاقها بالديوان العسكري لرئيس الجمهورية.

المادة 2 . _ يرأس إدارة مركز المؤتمرات الدولي مدير يعين بموجب مرسوم

المادة 3 . _ مدير مركز المؤتمرات الدولي مكلف بتسيير الإدارة ورقابتها وسيرها العام ويمارس على وجه خاص الصلاحيات التالية :

_ تسيير وصيانة ممتلكات مركز المؤتمرات الدولي المنقولة والثابتة

_ تسيير ومتابعة شؤون العاملين في مركز المؤتمرات الدولي

_ تسيير الاعتمادات الممنوحة لادارة مركز المؤتمرات الدولي

المادة 4 . _ تتشكل إدارة مركز المؤتمرات الدولي من ثلاثة مصالح هي :

_ المصلحة الادارية التي تضم :

* قسم العمال
* قسم السكرتارية

_ المصلحة الفنية التي تضم :

* قسم الصيانة
* قسم المساحات الخضراء

_ مصلحة المحاسبة التي تضم :

* قسم محاسبة المواد
* قسم محاسبة النقود

المادة 5 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 086 _ 96، صادر بتاريخ 03 يوليو 1996، يتضمن اختتام الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 1996.

المادة الأولى . _ تختتم الدورة الثانية العادية للبرلمان لسنة 1996 يوم الخميس الموافق ل 11 يوليو 1996.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 074 _ 96، صادر بتاريخ 04 يوليو 1996، يقضي بتعيين مدير مركز المؤتمرات الدولي

المادة الأولى : _ يعين الرائد حمود ولد صمب، مديرا لمركز المؤتمرات الدولي.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 090 _ 96، صادر بتاريخ 13 يوليو 1996، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى . _ يرقى بشكل استثنائي، الى رتبة "كوماندور" في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني" السيد جاه مشيل بيري، سفير، رئيس مندوبية الاتحاد الأروبي.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 091 _ 96، صادر بتاريخ 13 يوليو 1996، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الاولى . _ يرقى بشكل استثنائي، الى رتبة "كوماندور" في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني" سعادة السيد محمد الحصانري، سفير الجمهورية التونسية.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

_ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 080 _ 96، صادر بتاريخ 30 يونيو 1996، يقضي بانضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى المعاهدة الدولية لحماية الانسان في البحار والمبرمة في لندن يو فاتح نوفمبر 1974 والبروتوكول 17 فبراير 1978 (سولاس).

المادة الاولى . _ تنضم الجمهورية الاسلامية الموريتانية للمعاهدة الدولية لحماية الانسان في البحار والمبرمة في لندن يوم

فاتح نوفمبر 1974 والبوتوكول 17 فبراير 1978 (سولاس).

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية حسب الاجراءات الاستعجالية.

مرسوم رقم 081 _ 96 ، صادر بتاريخ 30 يونيو 1996، يقضي انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية للمعاهدة الدولية حول سعات السفن المبرمة في لندن بتاريخ 23 يونيو 1969.

المادة الأولى . _ تنضم الجمهورية الاسلامية الموريتانية للمعاهدة الدولية حول سعات السفن المبرمة في لندن بتاريخ 23 يونيو 1969.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية حسب الاجراءات الاستعجالية.

مرسوم رقم 089 _ 96، صادر بتاريخ 11 يوليو 1996 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 ابريل 1996 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع دعم لامركزية البنى التحتية الحضرية.

_ القانون رقم 96 _ 022 بتاريخ 1996/7/7 الذي يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 ابريل 1996 في واشنطون بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع دعم لامركزية البنى التحتية الحضرية.

المادة الأولى . _ يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 ابريل 1996 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ تسعة ملايين وسبعمائة الف وحدة من حقوق السحب الخاصة (9.700.000) والمتعلقة بتمويل مشروع دعم لامركزية البنى التحتية الحضرية.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 96 _ 045، صادر بتاريخ 16 يونيو 1996، يقضي بتعيين قنصل عام من درجة أولى في جدة (المملكة العربية السعودية)

المادة الأولى . _ يعين السيد / محمد عبد الجليل ولد محمد محفوظ الغزالي، ملحق إداري مساعد، قنصلا عاما من درجة أولى، في جدة (المملكة العربية السعودية).

المادة 2 . _ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 96 _ 046، صادر بتاريخ 18 يونيو 1996، يقضي بتعيين سفير للجمهورية الاسلامية الموريتانية في بروكسل.

المادة الأولى . _ يعين السيد بلاه ولد مكيه، استاذ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الاسلامي الموريتانية بابروكسل وذلك ابتداء من 96/5/8

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

_ نصوص تنظيمية

مقرر رقم 025، صادر بتاريخ 19 يناير 1994 يحدد مبلغ فوائد الاعتماد والفوائد المتأخرة المنصوص عليها في المادتين114 و 117 من قانون الجمارك

المادة الاولى . _ تحدد فائدة الاعتماد والفائدة المتأخرة المنصوص عليها في المادة 114 من القانون رقم 145 / 66 الصادر بتاريخ 15 يوليو 1966 على النحو التالي،

12٪ بالنسبة لفائدة الاعتماد

13٪ بالنسبة للفائدة المتأخرة

المادة 2 . _ يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من فاتح يناير 1994

المادة 3 . _ يكلف مدير الخزينة والمحاسبة العمومية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

_ نصوص تنظيمية

مقررات رقم 0124 صادر بتاريخ 13 ابريل 1996 ، يتعلق بشروط الوقاية الصحية والنظافة المنطبقة على مؤسسات معالجة منتجات الصيد على اليابسة.

المادة الأولى : تطبيقا للفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم رقم 94/030 الصادر بتاريخ 8 مارس 1994 يهدف هذا المقرر الى تحديد الشروط الخاصة بالوقاية الصحية المنطبقة على

مؤسسات معالجة منتجات الصيد على اليابسة وكذلك طرق وشروط اعتماد هذه المؤسسات لاغراض انتاج او معالجة منتجات الصيد المخصصة للتصدير الى الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي.

المادة 2 : في مفهوم هذا المقرر يقصد بالعبارات التالية ما يلي :

أ – مؤسسة معالجة منتجات الصيد او اختصارا المؤسسة : كل تجهيزات وملحقاتها حيث يتم اعداد وتصنيع وتبريد وتجميد وازالة تجميد وتعبئة واعادة تعبئة اوايداع هذه المنتجات وغيرها من المواد الغذائية عند الاقتضاء . ويدرج في هذا التعريف مستودعات التبريد حيث تودع سوى منتجات الصيد . ويستثنى من هذا التعريف اماكن بيع الجملة ومراكز المحار واماكن بيع الفرد المتخصصة.

ب – بيع الجملة : حيازة او عرض او اعلان بيع منتجات الصيد المعلبة في علب و / او عبوات اصلية، الى المخترفين دون تغيير في المحتوى. وبعكسه فان المنتجات تعتبر على انها آتية من مؤسسة.

ج – التسويق : الحيازة أو العرض لاغراض البيع واعلان البيع والبيع والتسليم أو أي نوع آخر من انواع الطرح في السوق و يستثنى من هذا التعريف تنازل الصياد مباشرة عن كميات قليلة لصالح مستهلك في أماكن الانزال أو في سوق قريب .

د – منتجات الصيد : جميع الحيوانات واجزاء حيوانات البحر او المياه العذبة بما في ذلك البيوض، وسوائل الاخصاب، باستثناء الخنازير المائية والضفادع و الحيوانات المائية التي تناولتها احكام خاصة .

هـ – منتجات المزارع : اسماك اوقشريات ولدت في المزارع أو تم اصطيادها وهي حديثة الولادة في مكان طبيعي يسيطر الانسان على نموه لغاية طرحها في السوق كمواد غذائية .

و – التعبئة : العملية التي تتمثل في وضع منتجات الصيد معبأة ام غير معبأة في حاو، و تعبئتها في الحاوي نفسه .

ز – التعليب : العملية المتمثلة في وضع منتجات الصيد معبأة أم لا في حاو و تعبئتها في الحاوي نفسه .

ح – ماء البحر النظيف : ماء البحر او الماء غير الصالح للشرب و الذي لايسبب أية عدوى ميكرو بيولوجية ولا يحوي مواد ضارة او علق تحوي بكميات من شأنها ان تؤثر على الجودة الصحية لمنتجات الصيد .

ط – منتجات طازجة : أي منتوج صيد كاملا كان أو معدا بما في ذلك المنتجات المعبأة تحت الضغط وفي مناخ مكيف بشرط عدم تعرضه لاي معالجة غير التبريد من أجل حفظه .

ى – مواد مبردة : أي منتوج صيد تم انزال درجة حرارته بالتبريد وبقي في حدود درجة الثلج الذائب .

ك – مواد مجمدة : أي منتوج صيد تعرض لتجميد يمكن من الحصول على درجة داخلية تساوي أو تقل عن 18 درجة تحت الصفر بعد ثبات الحرارة .

ل – مواد معدة : أي منتوج صيد تعرض لعملية تغير تكامله العضوي مثل نزع الامعاء و الرأس والتجزئة و التقطيع و الطحن أو الفرز أو الغسل و التعليب .

م – مواد مصنعة : أي منتوج صيد تعرض لطريقة فيزيائية أو كيميائية مثل التسخين أو التدخين و التمليح و التجفيف و التخليل أو مختلف هذه الطرق معا . وينطبق ذلك على المنتجات المبردة أو المجمدة سواء كان ذلك مع مواد غذائية أخرى أم لا .

ن – وسائل النقل : الاجزاء المخصصة للشحنات في السيارات أو على سكك حديد أو في الطائرات وكذلك في خزانات السفن و الحاويات لاغراض النقل بحرا او جوا او برا.

الباب الاول : الشروط الصحية المنطبقة على المحلات و المعدات

الفصل 1 : شروط تجهيز المحلات و التزود بالمعدات

المادة 3 : تضم المؤسسات اماكن عمل بقياسات كافية من حيث المساحة و الأرضية و الارتفاع الواقع تحت السقف من اجل ان تمارس الانشطة المهنية بوتيرة سريعة وفي ظروف صحية مناسبة . وتصمم أماكن العمل تلك وترتب وتفصل وتكيف بحيث يتم تفادي اي تسخين مفرط و اية عدوى للمنتوج او تلوث من الداخل و الخارج ويتم الفصل الواضح للأماكن والمواقع الخاصة بكل من القطاع النظيف و القطاع المتسخ بحيث لا يمكن أن تنتقل العدوى الى المنتجات النهائية بواسطة المواد الاولية أو النفايات . ويتم الحرص على فصل عمليات غسل المعدات والمواعين والصحون وعمليات التفكيك وتخزين اللوازم والمكونات والتوابل

المادة 4 : تضم المؤسسات التي يتم فيها المعالجة اليدوية و الاعداد وتصبيع المنتجات عفى الأقل، ما يلي :

أ) أرضية مكونة من مواد لاتنفذ اليها السوائل سهلة التنظيف و التطهير و معدة بحيث تسمح بانسياب الماء بسهولة نحو أنابيب التفريغ المزودة بتشبيك حديدي أو ممص؛ .

ب) جدران فاتحة اللون ذات سطوح ملساء سهلة التنظيف، كبيرة المقاومة ، لاتنفذ اليها السوائل وغير معرضة للتعفن . وتكون زوايا الربط بين الجدران ومع الارضية مصممة على شكل عنق دائري ؛.

ج) سقف فاتح اللون ، سهل التنظيف، أملس وكبير المقاومة ؛

د) أبواب من مواد غير قابلة للتآكل وسهلة التنظيف ؛

هـ) تهوية كافية وتفريغ جيد للبخار و الدخان و الروائح، و يجب ألاينسمح للسيارات التى تبعث الغازات الملوثة بالدخول الى المؤسسات

و) انارة كافية طبيعية أو صناعية، لاتغير الالوان ؛

ز) عدد كاف من التجهيزات لتنظيف وتطهير الأيدى التى تلامس أماكن العمل مع التزود بحنفيات يتم التحكم فيها بغير اليد وبصابون سائل ونظام صحى لتنشيف الأيدى ؛.

ح) وسائل لتنظيف الأدوات والمعدات والتجهيزات .

المادة 5 : يجب أن تشتمل غرف ايداع منتجات الصيد المبردة على نفس مواصفات الارضية و الجدران و السقف والابواب والانارة . وتضم تجهيزات ذات طاقة تبريدية كافية لضمان استمرار نفس الظروف الحرارية المطلوبة للمنتجات المبردة أو المجمدة .

وتكون مجهزة بنظام لتسجيل درجات الحرارة على أن تظل بيانات التسجيل محفوظة فى متناول مصالح التفتيش.

المادة 6 : تقوم المؤسسات باتخاذ الوسائل المناسبة للحماية ضد الحيوانات غير المرغوب فيها مثل الحشرات والقوارض والطيور، ويمنع دخول الحيوانات الأليفة.

المادة 7 : يجب أن تتوفر المؤسسة على الاقل على ما يلى :

أ –ساحة لاستقبال منتجات الصيد بابعاد مناسبة وسهل التنظيف؛

ب – تجهيزات مناسبة من أجل تفادي ملامسة منتجات الصيد للأرض مباشرة وعند الاقتضاء على نظام لتحويل منتجات الصيد من ساحة الاستقبال الى مكان العمل وفقا للقواعد الصحية ؛ .

ج – فى غياب تجهيزات للتفريغ الدائم للنفايات يجب توفير مواعين لاستقبال النفايات ذات الطبيعة المختلفة، تباعا و بوجه خاص منتجات الصيد الخطيرة على الصحة العمومية أو غير المخصصة للاستهلاك البشرى أو العبوات التىلاتستخدم لاكثر من مرة . ويتم ايجاد مكان لايداع هذه المواعين اذا لم يتم تفريغها دون تأخير. وتكون مواعين النفيات محكمة الاغلاق وبأغطية ومن مواد تقاوم التآكل وسهلة التنظيف والتطهير.

يتم تنظيف وتطهير قاعة استقبال المواعين باتقان بعد كل استخدام . ويصدق ذلك على المواعين التى تنظف وتطهر اما فى القاعة ذاتها أو فى مكان مناسب .

د – يجب أن تجهز أماكن العمل بتجهيزات تمكن من تفريغ صحي من المياه المستعملة بحيث يمكن تفادي أي تلوث داخل المؤسسة أو فى البيئة المحيطة .

هـ – يتم تنظيف وتطهير مكان استقبال المواعين بعد كل استخدام . ويصدق ذلك على المواعين التى تنظف وتطهر اما فى هذا المكان أو فى ساحة مناسبة .

و – تجهيزات عمل مثل طاولات التفطيع، المواعين، الأحزمة الناقلة والسكاكين المصنوعة من مواد تقاوم التآكل وسهلة التنظيف والتطهير.

ز – تجهيزات تموين تحت الضغط ومياه نظيفة وذات جودة كافية أوعند الاقتضاء بماء البحر النظيف أو المنظف وفق أحد أنظمة التطهير المناسبة.

وتكون مصادر الماء بعدد كاف وفي أماكن مناسبة .

المادة 8 : يجب أن تشمل المؤسسة عددا مناسبا من غرف تبديل الملابس ذات الارضية والجدران الملساء التى لا تنفذ اليها السوائل وسهلة الغسل وكذلك مغاسل وحمامات ومراحيض ويستحسن أن تكون مقاعد تركية مع أداة لتفريغ الماء . ولايمكن لمكان المراحيض والحمامات أن يكون مفتوحا باتجاه أماكن العمل . و تتوفر المغاسل على دواسات غير يدوية و على وسائل تنظيف وتطهير الايدى وخاصة الصابون السائل وتجهيزات صحية لتنشيف الايدى . ويجب حفظ الاماكن فى نظافة جيدة .

المادة 9 : فى المؤسسات التى تعيش فيها حيوانات حية مثل القشريات والاسماك فان هناك مزرعة مناسبة للاسماك

تتوفر فيها أفضل شروط البقاء ويتم مدها بالماء بجودة كافية تفاديا لنقل كائنات أو مواد ضارة الى هذه الحيوانات .

ويجب الا تؤثر وسائل وظروف النقل سلبا على هذه الحيوانات .

المادة 10 : يجب أن تتوفر المؤسسة على مكان محكم الاغلاق لا ينفذ اليه الغبار، سهل الغسل و التطهير لتخزين معدات التعبئة .

المادة 11 : تتوفر المؤسسة على تجهيزات مناسبة لتنظيف وتطهير وسائل النقل .

المادة 12 : يجب أن تضع المؤسسة تحت تصرف مصلحة التفتيش فى المركز الوطنى لبحوث المحيطات و الصيد، تبعا لأهمية نشاطها، مكانا أو دواليب تقفل بالمفاتيح ومعدة ومجهزة بشكل مناسب .

الفصل 2 : ضمان النظافة فى المؤسسات : شروط استخدام وصيانة المحلات والمعدات

المادة 13 : تسند الى أحد العمال من قبل مدير المؤسسة أو ممثله، مسؤولية جودة صحة منتجات الصيد . وتخول السلطة اللازمة ليعمل على أن تطبق فى المؤسسة الممارسات الصحية الجيدة وأن

يتم التقيد بتعليمات هذا الفصل . ويضع تحت تصرف وكلاء التفتيش برنامج الرقابة الصحية والرقابة الذاتية وسجلا تقيد فيه ملاحظات وتسجيلات الحرارة .

ويعمل على تطبيق التعليمات المعمول بها ..

المادة 14 : استخدام الماء الطاهر أو ماء البحر الرامي بالنسبة لجميع الاستخدامات .

المادة 15 : تتم معالجة المنتجات الطازجة بشكل صحي . وبعد ازالة الرؤوس والامعاء مباشرة تغسل المنتجات بغزارة . ويتم اعداد المنتجات وتصنيعها مع تفادي العدوى والاتساخ أو البقايا العضوية ولاتبقى الا للمدة الكافية لكل مرحلة . ويتم حفظ المنتجات المجمدة فرديا أو كمجموعة. من التأكسد ونقص الماء اما عن طريق الجليد أو بواسطة غشاء مناسب.

يتم فصل الامعاء والاجزاء التي من شأنها أن تشكل خطرا على الصحة العمومية وابعادها عن المنتجات المخصصة للاستهلاك البشري .

المادة 16 : يجب أن تتم تعبئة وتعليب منتجات الصيد في ظل احكام النظافة المنطبقة على منتجات الصيد المنصوص عليها في المادة 12 «المقرر المتعلق بشروط الوقاية الصحية ومعايير النظافة والجودة المطبقة على منتجات الصيد >>.

المادة 17 : يجب استخدام الاماكن والمعدات وصيانتها بحيث تستجيب لشروط الوقاية الصحية المنطبقة على منتجات الصيد المنصوص عليها في المقرر المتعلق بشروط الوقاية الصحية ومعايير النظافة والجودة المطبقة على منتجات الصيد >>

المادة 18 : تظل الارضية والجدران والسقوف والحواجز الخاصة بالمستودعات وبغرف التبريد وكذلك المعدات والادوات المستخدمة في العمل، في حالة نظافة وصيانة جيدة بحيث لاتشكل مصدرا لعدوى المنتجات . ويتم تنظيف الارضية والجدران وغسلها وتطهيرها كلما دعت الحاجة لذلك وعلى الاقل في ختام كل يوم عمل .

المادة 19 : يجب ألا تتراكم المواد الاولية غير الصالحة للاستهلاك والنفايات في أماكن العمل ويتم تفريغها في كل مرة امتلأ تلقائيا واما لدى امتلاء المواعين المخصصة لذلك وعلى الاقل في ختام كل يوم عمل . ويجب الا تشكل النفايات المتراكمة مصدرا اما لعدوى المؤسسة أو لايذاء الجيران .

المادة 20 : يجب أن تكون مواد التنظيف والتطهير المستخدمة في المؤسسات وماشابهها مرخصا بها .

المادة 21 : يجب القيام تلقائيا بابادة القوارض والحشرات وغيرها من الطفيليات في الاماكن أو على المعدات.

يتم تخزين مبيدات الفئران والحشرات ومواد التنظيف والتطهير وكل المنتجات الاخرى التي قد تؤدي الى التسمم بشكل ما، في أماكن أو دواليب تقفل بالمفاتيح وتستخدم بحيث لا تؤثر على التجهيزات و المعدات ومنتجات الصيد .

المادة 22 : يجب الاتستخدم أماكن العمل و الادوات والمعدات لاغراض أخرى غير معالجة منتجات الصيد الا بموافقة مصلحة التفتيش مسبقا.

المادة 23 : يجب أن تستجيب وسائل النقل لاحكام القسم 6 من << المقرر المتعلق بشروط الوقاية الصية ومعايير النظافة والجودة المطبقة على منتجات الصيد >>

الباب الثاني : الشروط الصحية المتعلقة بالعمال

المادة24 : عند الاكتتاب يلتزم،اي شخص يكلف بالعمل أو بمعالجة منتجات الصيد أن يبرهن من خلال شهادةصحية أنه لاوجود لمانع يحول دون عمله .

المادة 25 : على أي شخص يدخل الى أماكن العمل والايداع أن يلبس زيا خاصا مناسبا .

يجب على العمال أن يلبسوا ملابس وأحذية عمل فاتحة اللون ونظيفة وغطاء رأس نظيف يغطي كل الشعر. تحت سلطة رب العمل يلزم على العاملين التحلي بنظافة تامة وخاصة بالنسبة لأولئك الذين يعالجون منتجات الصيد المعرضة للعدوى

المادة 26 : يلزم العمال الذين يعملون في المعالجة اليدوية والتعبئة أن يغسلوا ايديهم عندما تتسخ وعلى الاقل كلما استأنفوا العمل وبعد الانتهاء من المراحيض.

يجب أن تغطى الجروح في الايدي بضمادات عازلة وفاتحة اللون . وعند استخدام القفازات فانها تغسل عدة مرات أثناء العمل . ويتم استبدال القفازات ذات الاستعمال الواحد لدى استئناف العمل وجوبا . أما القفازات القابلة للاستعمال عدة مرات فانها تنظف وتطهر في نهاية كل نصف يوم عمل .

المادة 27 : يمنع التدخين والبصاق والاكل والشرب في أماكن العمل والايداع وأثناء عمليات التسليم ومعالجة منتجات الصيد .

المادة 28 : يتخذ أرباب العمل كل الاجراءات اللازمة لضمان المتابعة الطبية للعمال ويتم اصدار افادة كفاءة على العمل المقام به مرة في السنة على الاقل .

يبعد عن العمل وعن المعالجة اليدوية لمنتجات الصيد، الاشخاص الذين قد ينقلون العدوى الى هذه المنتجات لغاية الاعتراف بقدرتهم على معالجة المنتجات دون ما خطر.

الباب الثالث : الاعتماد والرقابة الصحية للمؤسسات على اليابسة

الفصل 1 : الاعتماد الصحي للمؤسسات على اليابسة

المادة 29 : على كل مسؤول في مؤسسة على اليابسة أن يوجه الى الوزير المكلف بالصيد والاقتصاد البحرى طلب اعتماد يقوم مقام التصريح . وتوجه الوزارة نسخة الى المركز الوطني لبحوث المحيطات والصيد للادلاء برأى تقني. ويشمل هذا الطلب الامور التالية :

أ) بالنسبة للخواص: الهوية ومقر الطالب، مقر المؤسسة وتعيين وتشكيل المنتجا ت النهائية

ب) بالنسبة للشركات أو تجمعات الخواص : الهدف الاجتماعي، المقر الاجتماعي، طبيعة صاحب التوقيع، هوية مسؤول الشركة أو التجمع وتعيين وتشكيل المنتجات النهائية .

ويصحب الطلب أيضا بمخطط اجمالي للمؤسسة بسلم 1/200 على الاقل وبمذكرة توضح :

– وصفا تفصيليا للمباني ومهامها، دورات المنتجات الصالحة وغير الصالحة للاستهلاك

– وصفا للمعدات المستخدمة ؛

– طاقة تخزين المواد الاولية والمنتجات النهائية وتقديرا بالاطنان للانتاج اليومي المقرر ؛.

يجب أن يجدد الطلب عند أي تغيير هام في موقع المباني واستصلاحها، وتجهيزاتها أو مهامها . عند حصول تغيير بسيط للقائم على الاستغلال فان الطلب لا يشمل سوى البيانات المشار اليها في النقاط (أ) (ب) أعلاه .

المادة 30 : عند الاعتراف بمطابقتها فان المؤسسات تعتمد من قبل الوزير المكلف بالصيد والاقتصاد البحرى ويكون لها رقم اعتماد يبلغ المسؤولين المعنيين والى المركزالوطني لبحوث المحيطات والصيد بقصد الاطلاع .

المادة 31 : يمكن للمؤسسات المعترف بعدم مطابقتها أن تعتمد خروجا على النصوص لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالصيد والاقتصاد البحرى عند توفرها على الشروط التالية :

– ممارسة أنشطتها بتاريخ توقيع هذا المقرر،

– تسويقها لمنتجات تستجيب لشروط صحية مقبولة ؛

– تقديمها لطلب مبرر قانونيا وبرفقته مخطط وبرنامج أشغال يوضح الآجال التي يمكنها أثناءها أن تستجيب للمواصفات .

المادة 32 : تسجل المؤسسات التي تستجيب للمواصفات على القائمة الرسمية للمؤسسات المعتمدة . تكون مدة التسجيل سنتان (2) قابلة للتجديد عند الطلب باستثناء حالات الاعتماد التي تمت خروجا على النصوص أو حالات التعليق أو سحب الاعتماد . ويجب أن يصل طلب التجديد الى وزارة الصيد والاقتصاد البحرى قبل 6 أشهر من انتهاء صلاحية الاعتماد .

المادة 33 : لدى التخلي عن التقيد بواحد أو أكثر من الالتزامات المرتبطة بالاعتماد أوعند عدم التقيد بها في الآجال المناسبة وفقا للمادة 31 أعلاه فان التعليق أو سحب الاعتماد يتم النطق به بعد استشارة المصالح المختصة في المركز الوطني لبحوث المحيطات و الصيد .

الفصل 2 : التفتيش الصحي ورقابة شروط الانتاج

المادة 34 : يقوم المهنيون ومصالح التفتيش في المركز الوطني لبحوث المحيطات والصيد باخضاع منتجات الصيد المخصصة للاستهلاك البشرى والمؤسسات للتفتيش الصحي والرقابة و يكون التفتيش عضويا وعند الاقتضاء كيميائيا أو ميكروبيولوجيا .

المادة 35 : تعمل مصالح التفتيش على أن يقوم مسؤولو المؤسسات باتخاذ الاجراءات الضرورية من أجل التقيد، في جميع مراحل الانتاج، بتعليمات هذا المقرر. ويسدون النصح لمسؤولي المؤسسات لاعداد وتيعام نظام للرقابة الذاتية . ويضع هؤلاء المسؤولون وخاصة مسؤول الجودة الصحية المشار اليها في المادة 13 من هذا المقرر، برنامج الرقابة الذاتية والتطهير و ابادة القوارض والمتابعة الطبية وتكوين العمال صحيا، تحت تصرف المفتشين .

المادة 36 : تقوم عمليات التفتيش الذاتي على المبادىء التالية :

– تحديد النقاط الحرجة في المؤسسات حسب طرق الانتاج المتبعة

– تحديد ووضع مناهج للرقابة والتفتيش للسيطرة على هذه النقاط الحرجة

– استقطاع عينات للتحاليل المخبرية في المؤسسة أو في مخبر خارجي معتمد من قبل مصالح التفتيش

– حفظ أثر مكتوب أو مسجل بصورة لاتسمحي لنتائج مختلف عمليات تفتيش الاختبارات السابقة . على أن يكون بالامكان تقديم هذه النتائج ولمدة سنتين الى التفتيش .

اذاكانت نتائج التفتيش الذاتي أو أية بيانات أخرى تتوفر لدى

مسؤولي المؤسسات للكشف عن وجود خطر صحي أو تشكك في وجوده قد عليهم دون تأخير اخطار مصلح التفتيش في المركز الوطني لبحوث الحيطات والصيد واتخاذ الاجراءات اللازمة في ظل رقابة رسمية .

المادة 37 : تعد مصالح التفتيش نظاما للرقابة والتفتيش لغرض التأكد من تعليمات هذا القرار.

ويتم التأكد مما يلي :

– أن شروط الاعتماد ماتزال مستوفاة

– أن منتجات الصيد تعالج بصورة صحية مع احترام تعليمات الصحة المعمول بها

– أن المحلات والتجهيزات والمعدات تنظف جيدا

– ان نظافة العمال تجري التقيد بها

– أن المركبات الصحية تنظف جيدا.

الفصل 3 : المركبات الصحية لمنتجات المؤسسات على اليابسة

المادة 38 : يتم وضع علامة صحية تتسم التعريف بالمؤسسة صاحبة ارسال منتجات الصيد على:

– عبوات المنتجات الصادرة عن المؤسسة المعنية وعلى المظروفات الخاصة بالمستهلك النهائي

– أو الوثائق المرافقة لهذه المنتجات

المادة 39 : يجب أن يكون بالامكان لاعراض التفتيش، العثور على مؤسسة ارسال منتجات الصيد عن طريق علامة مميزة و / أو وثائق مرفقة تحمل البيانات التالية :

– طبيعة المنتوج

– اسم المؤسسة على اليابسة ورقم اعتمادها المولف من :

الرقم المعدني لميناء الربط

الرقم التسلسلي للمؤسسة (عدد من ثلاثة أرقام ضمن أرقام المؤسسات المعتمدة لعملية منتجات الصيد في ميناء الربط).

يلي ذلك :

– حرف PP بشكل دور ومطبوع.

– تاريخ الانتاج

– في الجزء الاعلى كلمة (موريتانيا)

الباب الرابع : احكام جنائية

المادة 40 : يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري والأمين العام لوزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة والأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة والأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة التهذيب الوطني

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 96 _ 048، صادر بتاريخ 30 يونيو 1996. يقضي بتعيين موظفين بوزارة التهذيب الوطني

المادة الأولى . _ يعين في وزارة التهذيب الوطني اعتبارا من 28 فبراير 1996

في ديوان الوزير :

مستشارا فنيا : السيد لي حربن أستاذ تعليم عالي حاصل على دكتورا في الحقوق.

في جامعة نواكشوط : (كلية العلوم والتقنيات):

أمين عام : السيد محمد الامين ولد باب، أستاذ تعليم عالي حاصل على شهادة الدكتوراه في علوم البحر.

المادة 2 . – ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

مقرر رقم 406، صادر بتاريخ 18 نوفمبر 1995 يقضي بترسيم استاذ للتعليم العالي.

المادة الأولى . _ يرسم السيد آسان سوماري استاذ متدرب بالتعليم العالي المستوى 2 رتبة أولى (ع ق 1100) وذلك اعتبارا من 15 نوفمبر 1992

وبدون اقدمية اصلية

المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

3 _ إشعارات

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 663 المقدم بتاريخ 3 مارس 1996 طلب السيد حم ولد ابراهيم المهنة المقيم بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة انواذيبو لمنى حصري مشيا تقدر مساحته ب 3 أر وعشر سن واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 300 مكررة و341 مكررة وتحدها من الشمال طريق ومن الشرق ساحة بدون اسم ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب 311 مكررة و299 مكررة

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد اداري

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

4 – إعلانات

وصل رقم 643 بتاريخ 07 مايو 1996 . بالاعلان عن جمعية تسمى "

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن جمعية تسمى:" الجمعية الموريتانية لمكافحة التدخين "

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم : 64.098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 ، ونصوصه اللاحقة وخصوصا

– القانون رقم : 37.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

– القانون رقم : 73.157 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973

وقد اقرت المصالح المعنية بالوزارة الوثائق التالية :

– طلب اعتراف بتاريخ 1996/02/08

– محضر اجتماع الجمعية العامة

– النظام الاساسي للجمعية

– النظام الداخلي

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الاعلان محل الوصل الحالي للدعاية التي توجهها القوانين والانظمة النافذة، وعلى الخصوص، يقومون بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 م المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح بوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة. وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم : 64.098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 م المتعلق بالجمعيات.

تحقيق مجتمع بدون دخان من اجل حياة سليمة عن طريق مكافحة أضرار التدخين

_ تشجيع الامتناع عن التدخين وحفز المدخنين على الاقلاع عن عادتهم

مقر الجمعية : نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة.

تشكيلة المكتب التنفيذي :

الرئيس :

نائب الرئيس : محمد فال ولد سيد محمد _ الامين التنفيذي

_ الحسن ولد محمدو _ المسؤول عن البرامج

_ سلم خاطا بنت محمد _ المسؤولة الادارية والمالية

_ محمد الامين ولد ولد بلاهي _ مفوض الحسابات

نواكشوط بتاريخ 07 مايو 1996

وصل رقم 145 بتاريخ . بالاعلان عن جمعية تسمى "التضامن في خدمة النشاطات المثمرة والعمل الاجتماعي "

ان وزير الداخلية والبريد والمواصلات بعد الاطلاع على :

– القانون رقم : 64.098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 ، وتلنصوص المعدلة له

– القانون رقم : 37.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

– القانون رقم : 73.157 الصادر بتاريخ 2 يوليو 1973

يسلم بواسطة هذه الوثيقة للاشخاص المعنيين ادناه. وصلا بالاعلان عن جمعية تسمى "التضامن في خدمة النشاطات المثمرة والعمل الاجتماعي" خاضعة لتزنيبات القوانين المشار اليها.

وقد اقرت المصالح المعنية بالوزارة الوثائق التالية :

– طلب اعتراف بتاريخ 1994/05/29

– محضر اجتماع الجمعية العامة

– النظام الاساسي للجمعية

– النظام الداخلي

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة باعطاء الاعلان محل الوصل الحالي للدعاية التي توجهها القوانين والانظمة النافذة. وعلى الخصوص، يقومون بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 م المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح بوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة. وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم : 64.098 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 م المتعلق بالجمعيات.

– اهداف الجمعية : .محاربة التخلف ودعم المحتاجين

مقر الجمعية : يوجد في نواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محددة.

تشكيلة المكتب التنفيذي :

الرئيس : عمار ولد امبارك

اشريف احمد ولد داب : امين عام

الشيخ احمد ولد الزحاف : مسؤول النشاط الصحي والاجتماعي

محمد ولد محمود مراقب

فاطم بنت الداه : امينة الخزينة

سيدي المختار ولد سيدي محمود : مسؤول النشاطات التنموية

محضر تصريح

في اليوم الثامن والعشرين من شهر مايو سنة ست وتسعين وتسعمائة والف حضر أمامنا نحن الاستاذ : محمد ولد بديد كاتب ضبط رئيسي موثق المحكمة الاقليمية بمنطقة نواكشوط (ج.ا.م) السيد با مامادو آمادو القاطن نواكشوط وسلمنا نسختين من النظام الأساسي للمركز الخصوصي للتعليم المهني والستشارات في مجال التسيير في نواكشوط (شركة ذات مسؤولية محدودة) الذي يبلغ رأس ماله الاجمالي مليونا ومائة ألف أوقية (1.100.000) ويقع مقره في نواكشوط وذلك بغية حفظ هاتين النسختين والتعرف عليهما.

والنسختان لم يتم تسجيلهما بعد ومطبوعتان على الآلة في ستة عشر ورقة على الوجه والمقلوب مع طابع بريدي من فئة مائة أوقية على كل صفحة وستظلان مرفوقتين بهذا التصريح.

وبعد التعرف على المصرح وعلى مضمون التصريح، حررنا هذا المحضر وأمضيناه نحن والمصرح بعد قراءته عليه.

الموثق

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور إعلان ضياع نسخة من السند العقاري 2735 من دائرة اترارزة، تفرغ زين ملكا للسيد الطالب اخيار ولد ودادي ، المقيم بنواكشوط

نواكشوط بتاريخ 10 يوليو 1996

الموثق

محمد ولد بوديدا

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و من كل شهر	ات وشراء الأعدا
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فى ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإعتناء بأكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا ثمن الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط.	الإشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولي